او دنانير او عروض تجارة فقولان والجديد وهو المذهب الصحيح
المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر
الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته
فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب ولا يجب الاخراج قبل اخذه
قطعا وان لم يتعذر استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد
عليه بينة او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت
الزكاة ولزوم اخراجها في الحال وان كان موجلا فالمذهب انه
على القولين في المغصوب فان اوجبناها لم يجب الاخراج حتى يقبض
على الاصح انتهى باختصار اللفظ ومسايل وهذا الفصل منتشر
جدا والاتيان عليه لا يليق بمقصود الكتاب وبذلك يعلم انه هذا
الشرط انما يليق ذكره بمن يذكر الخلاف دون من يقتصر على الاصح
كالمصنف نعم قد يجعل عام الملك بمعنى تحققه واستقراره فيحترز
به عن نحو المال الموقوف للحمل فان انفصل الحمل حيا لا زكاة فيه
عما قبل الانفصال فيه اما على الحمل فلعدم الثقة بوجوده او حياته
واما على الورثة فلعدم ملكهم وان انفصل ميتا فيجيء كما قال
شيخ الاسلام انها لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكه لكن قال شيخ
الاسلام قد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البايع فيما اذا
قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم وضح
قال بان ملك البايع كان قبل البيع موجودا فاستصحب ما بعده
بخلاف ملك الورثة فيما ذكر انتهى وفيه نظر لان ملك الورثة
فيما ذكر كان قبل الانفصال موجودا ايضا لكنه لم يتبين الا بالا

الان يريد كان موجودا قبل البيع ظاهرا بخلاف ملك الورثة
وعن المال الموصى به في بعض احواله اذا مضى من حين الموت حول
قبل القبول ففي الروضة واصلها ان قلنا الملك في الوصية يحصل
بالموت فعلى الموصى له الزكاة او بالقبول فلا ثم ان بقيناه على ملك
الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فوجهان احدهما تلزمه
الزكاة واصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصى له عليه وان قلنا انه
موقوف فقيل بان ملكه بالموت ولا زكاة عليه في الاصح لعدم استقرار
ملكه والنصاب وسياتي الكلام عليه فلا زكاة فيما دونه والحول
اي مضيه عليها في ملكه لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم وروى ابو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله فلو زال الملك في خلال
الحول بمعاوضة او غيرها كان بادل نصابا باخر من نوعه او
ذهبا بفضة او عكسه او باع النصاب ثم رد عليه ولو قبل القبض
بعيب او اقالة او غيرهما او ورثه فانه لا زكاة عليه لانقطاع
الحول بذلك فيستانف حولا اخر بموت او غيره فلا زكاة عليه او بادل
الماشية بماشية من جنسها نعم ما نتج من نصاب قبل الحول لا بعده
ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين يزكي بحوله كما في شاة نتج احد
وعشرون في اثنا الحول فيجب شاتان لتمامه وكما في بعير شاة ولد
اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب شاة واستثنى
البلقيني وغيره ما لو ملك نصابا من البقر ثم اعترضه غيره فلا
ينقطع الحول وان كان مليا او عاد اليه اخرج الزكاة اخر الحول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)